ولذلك العددي المتقارب وان كانت اغناما او ابلا او بقرا او جماعة ثياب من جنس واحد فانه
يقسمها فاما الرقيق فلا يقسم بينهم عند ابي حنيفة لانه كاجناس مختلفة لاختلاف منافعهم
وعندهما يقسم كالاغنام والابل والبقر وان كان مع الرقيق مال اخر قسم كله في قولهم
ولو تراضيا على القسمة بغير قضا قاض جاز وان كان ثوب واحد او حمام او بيت
قوله مما لا ينتفع كل واحد به بعد القسمة فانه لا يقسم بينهما لما ذكرنا ان القسمة لتحصيل المنفعة
ولا يحصل المنفعة لواحد منهما فالذي يطلب القسمة متعنت فيه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك
فاما الدار فانها تقسم بينهما الا اذا كانت يصيب كل واحد منهما بعد القسمة ما لا ينتفع به
فحينئذ لا يقسم الا اذا تراضيا على ذلك لان التراضي على الضرر يجوز ثم قال فيه ولو
تراضيا على قسمة الحمام والثوب جاز وان كان لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه بعد
القسمة وقال الكرخي في مختصره قال علي ابن الجعد اذا كان غنم بين رجلين ميراثا او شراء
فاقرا بذلك [illegible] فان ابا حنيفة قال اقسم بينهما وان لم يقم البينة على الميراث
بعد ان يكون في ايديهما ويقران انه لا وارث غيرهما ولذلك قال ابو يوسف وكذلك الابل والبقر
الواو والثياب المروية والهروية وكذلك كل صنف من الثياب يستقيم فيه القسمة واما الثوب
فلا يستقيم فيه القسمة وكذلك الثوبان اذا اختلفت قيمتهما لا يستقيم القسمة الا ان
يزاد مع الاوكس دراهم فسمياه على الذي يصيبه الافضل فان كان احد الثوبين
يساوي عشرين والاخر يساوي ثلثين فانهما يقومان على هذه القيمة ثم يتبرع بينهما
على ان ايهما اصابه الاوكس اخذ مع ذلك سدس الافضل فان كرها ذلك واجمعا على
ان يزاد دراهم اسهم بينهما على انه ايهما اصابه الافضل رد خمسة دراهم على صاحب الاوكس
والثوب الواحد لا يستقيم فيه اذا كره احدهما وان اختارا ذلك لم يقسم الا ان يصطلحا
على شيء فيما بينهما فاما الحاكم فلا يشقه وثلاثة اثواب يستقيم فيها القسمة على ما فسرت لك
من القيم ثوب بثوبين او ثوب وربع بثوب وثلثة ارباع او دراهم يردها الذي يصيبه الافضل
على صاحب الاوكس وان كان ثوب من كل صنف او قبا وجبة وقميص وبساط ووسادة
فان هذا لا يستقيم وكذلك قال ابو حنيفة من قبل اختلافهما وكذلك شاة وبعير وبرذون
وحمار وقال ابو حنيفة لا اقسم الرقيق ولا يشبه الرقيق ما سواه من الحيوان من قبل
والرقيق لان اختلافه متفاوت وكذلك اللؤلؤ والياقوت والزمرد فاما الفضة التبر والذهب

التبر

التبر والحديد التبر والنحاس التبر فانه يقسم ولا يقسم الانية من ذلك والمكيل
يقسم قليله وكثيره ولا يقسم حايط بين دارين بين اثنين ولا حمام ولا حانوت
صغير اذا كان الذي يصيب كل واحد لا ينتفع به واذا انتفع احدهما وكان الاكثر نصيبا
ولم ينتفع الاخر فان ابا حنيفة قال اقسم وقال ابن ابي ليلى لا اقسم الى هنا لفظ
الكرخي رحمه الله قوله ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض هذا لفظ القدوري في مختصره
يعني لا يقسم القاضي جبرا الاجناس المختلفة قسمة جمع بان نجمع نصيب احدهما في الابل
ونصيب الاخر في البقر لان في ذلك تفويت جنس المنفعة على الاخر لانه قبل القسمة
كان له منفعة في الجنسين جميعا فبعد القسمة فات منفعة احدهما فلم يقع القسمة تمييزا
بل وقعت معاوضة وسبيلها التراضي دون الجبر ولان الجنسين لم يكن فيهما
اختلاط حتى يكون تمييزا فكانت معاوضة ولا يجوز المعاوضة الا بالتراضي قال في التحفة
فاما في المنقول سوى الرقيق ان كان جنسا واحدا مثل الابل والبقر والغنم والمكيل والموزون
فانه جايز بلا خلاف لان التفاوت يسير واما اذا جعل لاحدهما الابل وللاخر البقر لم يجز
لاختلاف الانواع ولذا في الثياب من جنس واحد يجوز القسمة وفي الاجناس المختلفة
لا يجوز وفي الثوب الواحد لا يجوز لانه يحتاج الى القطع وهو ضرر قوله ويقسم
كل موزون ومكيل كثيرا وقليلا والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد
والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم ذكره تفريعا على مسئلة القدوري
وذلك لان التمييز يحصل في جميع ذلك من غير تفاوت وكذلك تبر الذهب وتبر الفضة
وتبر النحاس وكل صنف من ذلك يقسم لعدم التفاوت فيه ووجود التعديل في
في نصيب كل واحد من الشريكين وعلى هذا المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض
يقسم بعضه في بعض لان التعديل يمكن فيه وكذا في الابل والبقر والغنم
لقلة التفاوت والابل بالنصب عطفا على قوله كل موزون فيه نسختان والابل
وهو الاصوب وهي مناسبة لما قبله والنسخة الاخرى والابل وهي مناسبة لما
بعدها قوله ولا يقسم الاواني اي من الذهب والفضة والنحاس يعني لا يقسم
الاواني من الفضة بعضها في بعض وكذا لا يقسم اواني الذهب بعضها في بعض لانها بالصنعة
صارت في حكم الجنسين المختلفين بدليل اختلاف القيم وكذلك الاواني من الصفر والرصاص ولا يقسم ثوبا

Copyright @ King Saud University